محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤٠٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، محمد البدور ، داود طبيلة ، زهير الروسان .

المميـــــــــــــز :

مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و / أو مساعد النائب العـام الـضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــز ضـــــدها :

شركة الصخرة للإسكان والمجمعات التجارية المساهمة العامة المحدودة .

وكيلها المحامي محمد الصلمان .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ قدم هذا التمييز للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقـم (٢٠١٦/٤١٤) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المـستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقـم (٢٠١١/١٩٩٧) تـاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ القاضي : (بإلغـــاء القرار المطعون فيه المتعلق بالسنة ٢٠٠٧ ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بضريبة الـدخل والـضريبة المضافة بواقع (١٠٧٨٤٢) ديناراً وتضمين الجهـة المـدعى عليهـا الرسـوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للجهة المدعية) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلـــــــغ (٥٠٠) دينـار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت المحكمة بعدم فسخ القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدر القرار المطعون فيه لإعادة النظر فيه استناداً إلى أحكام المادة (٤٢/ط) وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

٢- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن المدقق أحمد العطيش لا يملك صلاحية إصدار قرار لعدم تفويضه بسلطة إصداره حيث إنه مفوض بموجب الكتاب رقم (٣٧٦٤/٩/٤) تاريخ ٢٠١٠/٣/٨ .

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها التي أدت إلى تعطيل نص المادة (٣٠/أ) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ .

٤- أخطأت المحكمة عندما بحثت الدعوى حيث إن القرار المطعون فيه لا يعتبر نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي استناداً إلى نص المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ .

- **لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً.**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة الصخرة للإسكان والمجمعات التجارية المساهمة العامة والمفوض بالتوقيع عنها عمر محمد عبد الرحيم الحسيني أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و / أو هيئة الاعتراض الضريبي بالإضافة لوظيفتها و / أو المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته للطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والقاضي بفرض ضريبة دخل عليها قدرها (٨٦٩٧٠) ديناراً وضريبة مضافة قدرها (٢٠٨٧٢) ديناراً عن سنة ٢٠٠٧ **مؤسسة دعواها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .**

طالبةً بالنتيجة إلغاء القرار موضوع الدعوى وإلغاء الضريبة المطالب بها بموجب هذا القرار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم (٢٠١١/١٩٩٧) **القاضي بما يلي :**

١- إلغاء القرار المطعون فيه المتعلق بالسنة ٢٠٠٧ ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بضريبة الدخل والضريبة المضافة بواقع (١٠٧٨٤٢) ديناراً.

٢- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم ومصاريف الدعوى ومبلغ (١٠٠٠) دينار كأتعاب محاماة تدفع للجهة المدعية .

لم يرضَ المدعي العام الضريبي في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية رقم (٢٠١٦/٤١٤) **متضمناً** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز :

وعن جميع الأسباب التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية باعتبار القرار الأولي صادراً عن شخص غير مفوض بإصداره واعتبار المدقق أحمد العطيش غير مفوض بإصدار قرار تقدير رغم أنه مفوض بذلك وتخطئتها بإلغاء قراري هيئة الاعتراض والأولي :

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن مدقق ضريبة الدخل أحمـــد العطـــيش قـــد أصـــدر بتـــاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ قراره بتقدير دخل الشركة المدعية عن سنة ٢٠٠٧ سنداً إلـــى أحكـــام المادة (٣٠) من القانون وأن القرار صدر في ظل سريان أحكام القانون رقـــــــم (٢٠٠٩/٢٨) .

بالرجوع إلى كتاب مدير عام دائرة ضـــريبة الـــدخل رقـــم (٣٧٦٤/٩/٤) تاريخ ٢٠١٠/٣/٨ نجد إنه قد تضمن تفويض السيد أحمـــد عيـــد محمـــد العطـــيش بصلاحيات تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة وحساب أيـــة مبـــالغ أخـــرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى وفق أحكام القـــانون وإصـــدار القرارات اللازمة بشأنها وذلك بمقتضى أحكام المادة (٢٨ و ٢٩ و ٣١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ .

ولما كان القرار الصادر عن المدقق أحمد العطيش ما هـــو إلا قـــرار تقـــدير ضريبة الدخل للشركة المميز ضدها .

ولما كان التفويض المعطى للمدقق المذكور يتضمن تفويضه بتقدير الـــضريبة فيكون القرار صادراً عن شخص مفوض بإصداره استناداً إلى التفويض المشار إليـــه طالما صدر بعد تاريخ التفويض المذكور ولا يعيب التفويض عدم الإشـــــــــارة إلى المادة (٣٠) من القانون طالما تضمن التفويض بتقدير الضريبة .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصـــلت بقرارهـــا إلـــى خـــلاف ما توصلنا إليه فإن ما تضمنته أسباب التمييز يرد على القرار المميز ويتعين نقضه .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رجـب سنـــــة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٩م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب . ع

lawpedia.jo